الكلبة فانبعثني عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه
فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه على بلاد الجهي اي تنقل تلك الكذبة حتى
تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل
علمه الله القرآن فنام عنه بالليل يعني لم يكن يقرأ القرآن في الليل ولم يعمل
بما فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في النقب فهم الزناة و
الذي رأيته في النهر آكل الربوا والشيخ الذي رأيته في اصل الشجرة ابراهيم
عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك
خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه
الدار فدار الشهداء وانا جبرئيل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت
راسي فاذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة وهي بفتح الراء والبا
الخفيفة السحابة التي ركب بعضها بعضا البيضاء قالا ذاك منزلك فقلت
دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته
اتيت منزلك وفي الحديث يستحب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى
تعجيل تاويلها اول النهار وقبل ان يشتغل الذهن في معايش الدنيا
خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت لما ارادوا تدفين
بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب
يقال قارف فلان الخطيئة اي خالطها وقيل قارف الذنب اذا داناه وقيل المراد به الاولى
بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليلة غالبا فعلى هذا لا حاجة الى
تفسير النص بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين احد المحتملين
في توصيله او حمل الوصايا يقال احد رواة هذا الحديث وهو فليح بن
سليمان او من قوله لم يقارف بقوله لم يذنب والقدر اشبه فقال ابو طلحة
انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبر بنت النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
عدم اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالنزول في القبر وعدم القرب
على التوصيل فلان كيف يكون داعيا اليه قلت لعله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون
النزول الا لمن ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله خ سهل بن سعد رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي
لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال

وفيه دليل على نزول قبر المرأة من لم يكن محرما لها اذا كان من اهل الصلاح والدين

هل

ولو خاتما من حديد فالتمس

هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال صلى الله عليه وسلم
ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فقال صلى الله عليه وسلم فالتمس شيئا فقال
ما اجد قال فالتمس ولم يجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من
القرآن وقع في بعض نسخ المشارق هنا علامة ق ولكنه غير صحيح لان لفظ
مسلم هل معك من القرآن تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا قال صلى الله
عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن قال الرجل اراد ان يتزوج المرأة
التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم قيل الحديث يدل على ان الصداق
غير مقدر اذ قيمة خاتم من حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا
واليه ذهب الشافعي لان الباء تقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا
لم يكن لسؤاله صلى الله عليه وسلم اياه بقوله هل معك شيء من القرآن معنى
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقال
الله تعالى ان تبتغوا باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان
المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه هو الداعي الى الاجتماع م الشريد بن
سويد الثقفي رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اردفني النبي صلى الله عليه
وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم
قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته
مائة بيت هيه بكسر الهاء الاولى وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة
من الحديث وفيه استحباب النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية لما فيه من الاقرار
بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او
جاهليا قال الله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل نظرت اليها
فان في عيون الانصار شيئا يعني شيئا ينفر منه الطبع من الزرقة او
الشعر او غيرهما قال لرجل اخبره اي النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج امرأة
من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر
الى المخطوبة قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم على اربع اواق همزة الاستفهام فيه مقدرة على

فقال عليه السلام [illegible] من حاجة